دعوى

القرار رقم: (VR-2020-261) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2019-5995) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي – مدة نظامية - عدم التزام المدعية بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة مبالغ مستحقة عن ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطارها بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعية بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2019-5995) بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (... (سجل تجاري رقم (...)، تقدمت

بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بإعادة مبالغ مستحقة عن ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٩٩,١٨٠) ريالًا، ومبلغ آخر يتعلق بعقد ثانٍ بمبلغ وقدره (١٩٦,١١٥) ريالًا، بإجمالي مطالبات في هذه الدعوى بلغت مبلغًا وقدره (٣٩٥,٧٩٥) ريالًا، تلخصت فيما يلي: «قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بتطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة ٥٪، خلال فترة التقييم، على إيرادات مشروعين بدلًا من تطبيق الضريبة بنسبة ٠٪، وهذا ما قدمناه بالإقرار الضريبي لشهر مارس ٢٠١٨م، وفي الإقرار الضريبي الذي قدمته شركة (أ) عن شهر مارس ٢٠١٨م يتضح وجود مبلغ مستحق لنا بقيمة مبلغ وقدره (٤٣,٤١٢,٠٣) ريالًا، قامت الهيئة العامة للزكاة والدخل بفرض غرامة على الفاتورة محل الاعتراض بمبلغ وقدره (٤٢,٢٨٦,٠٦) ريالًا، واستمرت بتسجيل الفواتير الشهرية بقيمة (صفر) والمترتب عليها حتى تاريخه مبلغ وقدره (٢٠٠,٢٤٩,٨٠) ريالًا، مستحقة لشركة (أ).

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «قامت المدعية بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائها متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آليًّا، وعلى أثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلومٌ أنه وفقًا للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعية ابتداءً التقدم باعتراضها لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواها للأمانة العامة للجان الضريبية، لا سيما أن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرتها بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة، وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري، والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه» يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به وإلا عُدَّ نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل إنه يعد كقرار يخضع لصلاحية الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلًا عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات»، كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص يتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة؛ حيث إن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام

الأمانة قبل استيفاء هذ الإجراء معيبًا شكلًا». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا».

في يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (... (سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (... (هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا للشركة بموجب عقد التأسيس المرفق في ملف الدعوى، وحضر (... (هوية وطنية رقم (...) ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكل منهما عبر نافذة مكبرة والتحقق من صفة كل منهما قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب ممثل الشركة المدعية إعادة مبالغ مستحقة عن ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٩٩,١٨٠) ريالًا، ومبلغ آخر يتعلق بعقد ثانٍ بمبلغ (١٩٦,١١٥) ريالًا، بإجمالي مطالبات في هذه الدعوى بمبلغ مقداره (٣٩٥,٧٩٥) ريالًا، وذلك استنادًا للأسباب المرفقة في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن رده عما جاء في لائحة دعوى الشركة المدعية، دفع بعدم قبول الدعوى شكلًا استنادًا إلى المادة (٤٩) من النظام لفوات مدة تقديمها، حيث إن آخر إشعار صدر للشركة المدعية كان بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م، وتقدمت بقيد دعواها بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م. وبسؤال ممثل الشركة المدعية عن تعليقه عما ذكره ممثل الهيئة، أجاب بأن الشركة تقدمت باعتراض لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل خلال المدة النظامية وأنه لا يحضره تاريخ الاعتراض، وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، اكتفى كل طرف بما قدم. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بإعادة التقييم الذي رتب وجود مبالغ مستحقة عن ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٩٩,١٨٠) ريالًا، ومبلغ آخر يتعلق بعقد ثانٍ بمبلغ وقدره (١٩٦,١١٥) ريالًا، بإجمالي مطالبات في هذه الدعوى بمبلغ مقداره (٣٩٥,٧٩٥) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم

الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية استلمت قرار المدعى عليها (إشعار الإلغاء التلقائي) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/١٤م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٨م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض عليه، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

- عدم قبول دعوى المدعية شركة (...) سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين وحددت الدائرة يوم السبت الموافق ٢٠٢٠/٠٩/١٩م، موعدًا لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار ويعد القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.